

## جريمة إخفاء عائدات الفساد : الخصوصية الاجرائية والعقوبات المقررة

### *The crime of concealing the proceeds of corruption: procedural privacy and prescribed penalties*

الدكتور فيصل بوخالفة<sup>(1)</sup>

مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون

جامعة محمد بن دباغين – سطيف 2 (الجزائر)

boukhelfafaycel@gmail.com

تاريخ النشر  
30 مارس 2023

تاريخ القبول:  
10 مارس 2023

تاريخ الارسال:  
17 نوفمبر 2022

#### الملخص:

الهدف من دراسة جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري، هو تسليط الضوء على مختلف الاجراءات الاستثنائية التي رصدها المشرع في مواجهة هذه الجريمة، وتمحيص مختلف العقوبات المرصودة لها مع تبيان مدى كفايتها. وبالنظر لخطورة الجريمة محل الدراسة رصد لها المشرع اجراءات استثنائية تسمح باختصار الوقت وتسهيل عمل الضبطية، وقد اعتبرها جنحة لأجل ربح الوقت واختصار الاجراءات، وبالنظر لخطورتها أقرت لها عقوبات مغلظة مقارنة مع تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيما ما تعلق منها بالعقوبات المالية والمصادرة كعقوبة تكميلية مفروضة على الأشخاص المعنوية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد- الجرائم المستحدثة- أساليب التحري- جريمة الإخفاء-

آليات مكافحة الفساد.

#### Abstract:

The aim of studying the crime of concealing the proceeds of corruption in Algerian legislation, is to shed light on the various exceptional measures monitored by the legislator in the face of this crime, and to scrutinize the various penalties assigned to it with an indication of their adequacy. In view of the seriousness of the crime under study, the legislator monitored for it exceptional procedures that allow shortening time and facilitating the work of the police, and he considered it a misdemeanor in order to gain time and shorten the procedures, and in view of its seriousness, heavy penalties were approved for it compared to those stipulated in the Penal Code, especially those related to it. With financial penalties and confiscation as a complementary penalty imposed on legal persons.

#### key words:

Corruption crimes., new crimes., investigation methods., the crime of concealment, anti-corruption mechanisms



## مقدمة :

لقد استحدثت المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا جديدة للتعريم، لم يكن منصوص عليها من قبل بما فيها جريمة إخفاء عائدات الفساد، حيث تعتبر هذه الأخيرة جريمة حديثة بالنسبة للتقنين الجزائري، لكن هذه الصورة مرت بتطورات أساسية، حيث تحول فعل الإخفاء من صورة خاصة للاشتراك في الجريمة الأصلية إلى جريمة مستقلة قائمة بذاتها ويعاقب عليها وتطبق عليها جميع القواعد العامة المقررة لمختلف الجرائم، حيث نص عليها المشرع في قانون العقوبات من خلال المادة 387 منه<sup>1</sup>، وهي لا تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا في العقوبة المقررة لهما.

ويعزى تشديد المشرع للعقوبة المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد إلى خطورة إخفاء العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم، ومن ثم فإن التصدي لهذه الأخيرة قد يواجه العديد من المشاكل والصعوبات ما تعلق منها بكيفية الكشف عنها وعن مرتكبيها ومكافحة ذلك بفعالية، نظرا لما يتميز به مرتكبيها من الذكاء في إخفاء العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى التطور الحاصل في الشبكة المعلوماتية والتكنولوجية الذي يمكنه المساهمة في انتشار هذا النوع من الإجرام، فمن هذا المنطلق تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى حدائه في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى دراسة مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المرصودة لمواجهة، والتعرض لمواطن الخلل التي يمكنها أن تعتري العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى موضوع جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري، وقمع هذه الأخيرة من خلال العقوبات المقررة لها سواء الأصلية منها أو العقوبات التكميلية، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفضي هذه الجريمة وقمعها، فمن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية أساليب التحري الخاصة والعقوبات المقررة في مواجهة جرائم إخفاء عائدات الفساد؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يقتضي الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي مقتضاه التطرق لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمواجهة الاجرائية لهذه الجريمة، وكذا تلك المنصوص عليها في مختلف القوانين الموضوعية والمتعلقة بالعقوبات المرصودة لهذا النوع من الإجرام.

وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى أساليب التحري الخاصة المرصودة لمواجهة جريمة إخفاء عائدات الفساد في مبحث أول، أما المبحث الثاني فتم التعرّيج على دراسة العقوبات المرصودة لهذه الجريمة.

### المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة إخفاء عائدات الفساد

لقد اعطى المشرع من خلال القانون 01/06 نوع من الخصوصية لجرائم الفساد، حيث قام بتعزيز دور القضاء من خلال تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الحكم بمختلف العقوبات المقررة، وفي سبيل مساندة أساليب ارتكاب هذه الجرائم وعدم افلاؤه الجنائز استحدث المشرع أساليب تحري خاصة، والتي يمكن أن تتخذ من طرف الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.<sup>2</sup>

وقد جاءت هذه الأساليب في نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>3</sup>، والمادة 56 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن المشرع في سبيل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد، فقد نص على مجموعة من أساليب التحري الخاصة وستتطرق إليها من خلال التطرق إلى التسليم المراقب والتتبع الإلكتروني في مطلب أول، ثم دراسة التسرب في مطلب ثاني.

#### المطلب الأول: التسليم المراقب والتتبع الإلكتروني.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من ق ج ج بطريقة ضمنية، على عكس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص عليه، ولمعرفة التسليم المراقب يقتضي الأمر إلى تعريفه (أولا) ثم تحديد أنواعه (ثانيا).

#### الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

سيتم التطرق إلى تعريف التسليم المراقب ثم سنخرج على دراسة أنواعه.

#### أولا - تعريف التسليم المراقب:

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: «ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معنية، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

يتضح من خلال هذا التعريف أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.<sup>4</sup>

## ثانيا - أنواع التسليم المراقب:

تتجلى أنواع التسليم المراقب في الآتي:

1- التسليم المراقب الوطني: يعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة أو مخدرات وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في العمليات الإجرامية.<sup>5</sup>

2- التسليم المراقب الدولي: يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط لئتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.<sup>6</sup>

3- التسليم المراقب النظيف: يقسم بدوره الى تسليم مراقب كلي وجزئي، ويقصد به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.<sup>7</sup>

ويعتبر أسلوب التسليم المراقب استثناء على القاعده التي مقتضاها خضوع جميع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة للقانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، إذ يسمح تفعيله في مراقبة حركة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد في حالة نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، بقصد إقتضاء أثر هذه الأموال والتعرف على الضالعين في هذه الجرائم لأجل جمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

## الفرع الثاني: الترصد الالكتروني

لم يعرف المشرع الترصد الالكتروني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكن أشار إليه في نص المادة 56 منه<sup>8</sup>، حيث قيد اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وقد عرفه بعض الفقه على أنه "تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها."<sup>9</sup>

ويتخذ الترصد الإلكتروني بحسب الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المعدل والمتمم من خلال المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ثلاثة أساليب، حيث سيتم التطرق إلى ذلك من خلال صور الترصد الالكتروني (أولا)، ثم إلى شروط الترصد الالكتروني (ثانيا).

## أولا - صور الترصد الالكتروني :

خصص المشرع فصلا كاملا لهذا الإجراء، نظرا لازدياد حجم الجريمة وما يلجأ إليه المجرمون في استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيدا عن أعين سلطة الأمن والسلطة القضائية، وكان لابد من منح هذه السلطات وسائل تقنية حديثة ومتطورة، لمواجهة كل الجرائم على وجه العموم وجرائم الفساد خصوصا، وعليه سنتناول هذه الصور كما يلي:

1- اعتراض المراسلات: لم يعرفها المشرع الجزائري، غير أنه باستقراء نص المادة 65 مكرر5 من القانون 22/06<sup>10</sup> يمكن استخلاص تعريفه على أنه: «اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني»، وبالتالي فالمشرع حدد نوع من المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (أي المراسلات الالكترونية) واستبعد المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد<sup>11</sup>.

2 - تسجيل الأصوات: تم تعريفها من خلال الفقرة الثانية لنص المادة 65 مكرر 5 أنها: «وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة»، إذ أن هذه الإجراءات لها دورا كبيرا وفعالاً في إجهاض الكثير من المشروعات الإجرامية وكشف الجنأء بعد وقوع الجريمة كما تعد سلاحا فعالا لمقاومة هذا النوع الخطير من الإجراء.

3 - التقاط الصور: هو أسلوب آخر مستحدث من أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد وقد نصت عليه نفس المادة<sup>12</sup> حيث يتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة للتقاط صور تفيده في معرفة الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص<sup>13</sup>. وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور مشاهد الإنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة، كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة، فهي الوسيلة رغم أنها تكنولوجية غير أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها، كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة لشخص على ورق<sup>14</sup>.

## ثانيا - شروط الترصد الالكتروني :

لأجل الموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة المتمثلة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، أفرد المشرع جملة من الشروط للقيام بهذه العمليات يمكن إجمالها في الآتي:

1- الشروط الشكلية: أوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة تتمثل في الآتي:

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبته المباشرة والدائمة.

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره.

- تحرير محضر بالعمليات من طرف ضابط الشرطة القضائية عن كل عملية اعتراض أو تسجيل، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات التقاط الصور والتثبيت<sup>15</sup>.

- أجاز المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذلك لضابط الشرطة القضائية المسند له من وكيل الجمهورية أو عن طريق الإنابة من طرف قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحريات الخاصة.

2- الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط بنشأه الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات

والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وتتمثل أساسا في:

ضرورة تقي يد الضابط بالسر المهني أثناء قيام الضبطية القضائية بالمهمة الموكلة إليهم وهي استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في الأماكن الخاصة كمكاتب المحاماة أو التوثيق وغيرها من الأماكن الخاصة التي تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني وعدم المساس به.<sup>16</sup>

النظر إلى نوع الجريمة محل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث يتم استخدامها في جرائم محددة على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، وكذا جرائم الفساد.

من خلال ما سبق يتضح بأن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة لأجل مواجهة جرائم الفساد واقع فرضته الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تمتاز بالطابع التقني والفني المعقد، إلا أن التوسع في الاستعانة بهذه الأساليب قد يؤدي إلى إمكانية إنتهاك الحق في الخصوصية والتعدي على الحريات الفردية المكفولة دستوريا.

#### المطلب الثاني: التسرب أو الاختراق

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية استحدثه المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، ويعتبر من بين الأساليب المستحدثة في

التحري، وقد خصص له فصلا مستقلا هو الفصل الخامس بعنوان "التسرب"، وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسرب (أولا)، ثم إلى شروطه (ثانيا).

#### أولا - تعريف التسرب أو الاختراق:

عرف المشرع التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 بأنه: "قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعليه فالتسرب أكثر أساليب التحري تعقيدا وخطوره لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات توحى بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدمهم ويتحليل عليهم فقط، وذلك حتى يطلع على أسرارهم ويبلغ السلطات بذلك من أجل ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة<sup>17</sup>.

وعليه، فإن مرتكزات هذه التقنية تتمثل في حصول العون أو من تحت إشرافه على ترخيص من السلطة القضائية لمدة معينة. بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين، للتوغل في المجموعة الإجرامية وكشفها بدقة.

#### ثانيا - شروط اللجوء إلى أسلوب التسرب أو الاختراق:

يعتبر التسرب أو الاختراق من إجراءات التحري والتحقيق الخاصة، والذي من خلاله يمكن لضابط أو عون شرطة قضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية، حيث قيد المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية وهذا من أجل صحته.

#### 1 - الشروط الشكلية:

- أن يكون هناك إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسببا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية المتسرب.

- تحديد هوية المتسرب، وهو الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته ويشرف على تنفيذها (الاسم، اللقب، الرتبة، المصلحة)<sup>18</sup>.

يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية حسب المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>19</sup>

#### 2- الشروط الموضوعية: إضافة إلى الشروط الشكلية ينبغي لاستعمال هذا الأسلوب كدليل

إثبات نظرا لما تتسم به عملية التسرب من خطوره وأهمية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية لضمان السير القانوني للعملية وتتمثل:

- السبب وراء العملية والمبررات من أجل إقناع وكيل الجمهورية.<sup>20</sup>
  - نوع الجريمة التي يستعمل فيها التسرب ويجب أن تكون من الجرائم التي حددت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إن العمل الميداني بأساليب التحري الخاصة المرصودة لمكافحة جريمة إخفاء عائدات الفساد صعب نوعا ما، وهذا راجع إلى تعقيد إجراءات العمل بها وإمكانية مساسها بالحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا، بالإضافة إلى أن فعالية مواجهة هذه الجرائم تقتضي تسليم المخالفين إلى العدالة وإقرار العقوبات المقررة ضدهم.

#### المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة إخفاء عائدات الفساد

لم يخرج المشرع في جريمة إخفاء عائدات الفساد عن الأساس التقليدي المعمول به في إقرار العقوبات، حيث تضمن قانون رقم 01/06 العقوبات المقررة لجرائم الفساد ومن بينها جريمة إخفاء عائدات الفساد، ولمواجهة هذه الجريمة تم إقرار عقوبات أصلية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (المطلب الأول)، وأخرى تكميلية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى<sup>21</sup>، فبالعودة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات استبدلت بعقوبات جنحية<sup>22</sup>، وتم فرض عقوبات أصلية خاصة بكل جريمة ومنها جريمة إخفاء عائدات الفساد، لذلك سوف نحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي (أولا) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانيا).

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمة إخفاء عائدات الفساد

تنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كالا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

من خلال استقراء نص المادة 43 السابقة يتبين أن العقوبة المطبقة على الأشخاص الطبيعية تتمثل في كل من العقوبة السالبة للحرية وكذا العقوبة المالية<sup>23</sup>.

1- العقوبة السالبة للحرية "الحبس": بالرجوع لنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن العقوبة المقررة لكل شخص أخفى عمدا كالا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، أي أن المشرع

الجزائري أخذ بنظرية الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ليترك المجال للقاضي الموضوع في تحديده للعقوبة، مع مراعاة ملائمة كل جريمة من جهة وشخصية الجاني من جهة أخرى.

وباعتبار أن جريمة إخفاء عائدات الفساد من الجرائم المستتره والتبعية، أي تفترض دائما وجود جريمة سابقة وهي تأتي عقب الجريمة الأولى، فقد تكون هذه الأخيرة أخف في عقوبتها من العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء<sup>24</sup> مثال ذلك: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص، إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود، جريمة المبلغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ

عن الجرائم...، فالعقوبة المقررة لهم هي من (06) ستة أشهر إلى (05) خمس سنوات<sup>25</sup>، أو نجد عقوبة جريمة الإخفاء تكون بنفس عقوبة الجريمة الأصلية.

2- العقوبات المالية "الغرامة": لم يكتف المشرع بالعقوبة البدنية، بل أوجب على القاضي النطق بالعقوبة المالية والألا كان حكمه معيبا، وقدر قيمة الغرامة في جريمة الإخفاء من 200.000 دج كحد أدنى إلى 1.000.000 دج كحد أقصى.

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما جعل الغرامة عقوبة الزامية لوجود حرف العطف "و" في نص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهنا وجب على القاضي عند النطق بالعقوبة أن يطبق كلا من عقوبتي الحبس والغرامة في آن واحد<sup>26</sup>. نلاحظ أن هدف المشرع من ادراج العقوبة المالية في جرائم الفساد هو الردع نظرا لخطورتها، خاصة أن إخفاء عائدات الجرائم المتعلقة بجرائم الفساد هي جرائم لاحقة، لذا تصدى لها المشرع من جديد لمحاربة جرائم الفساد السابقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان من الأفضل ألا يحدد قيمة الغرامة على هذا النحو وإنما تكون بضعف ما تم اخفاؤه من عائدات جرائم الفساد المرتكبة، لأن الجاني مرتكب جريمة الإخفاء قد يكون قد أخفى من العائدات ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة مالية.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الاعتباري لجريمة إخفاء عائدات الفساد

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والمساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنح مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك، وبالعودة الى نص المادة 18 مكرر فقره 01 من قانون العقوبات، نجد أن عقوبة الشخص الاعتباري في مواد الجنائيات والجنح غرامة تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>27</sup>، وبالتالي فإن العقوبة المقررة في جريمة إخفاء

عائدات الفساد هي غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج حسب السلطة التقديرية للقاضي وهي عقوبة أصلية وحيدة بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردها وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية.<sup>28</sup>

#### المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد

أدرج المشرع العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على أنه: «في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات».

يفهم من نص المادة أن العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما اجبارية أو اختيارية<sup>29</sup>، ومادام المشرع الجزائري قد ميز بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، فسننتظر لكل منهما على حدا.

#### الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمة إخفاء عائدات الفساد

تم تقسيم العقوبات التكميلية الى عقوبات تكميلية الزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية: نصت عليها المادة 51 الفقرة 2 و 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي عقوبات يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وتتمثل في:  
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، حيث تأمر الجهة القضائية عند ادانة الجاني، بمصادرة هذه الأموال الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

- الرد، ويقصد به استرجاع ما تم اختلاس، أما إذا استحال رد الحال، فيكون ملزما برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.<sup>30</sup>

2- العقوبات التكميلية الاختيارية: نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري من خلال عبارة "يجوز للمحكمة" فالمشرع أعطى للقاضي حرية النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملاساتها<sup>31</sup>، وتتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن أن ينطق بها القاضي تجانسا مع جريمة إخفاء عائدات الفساد في الآتي:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وجاءت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات بتعداد الحالات التي يمكن فيها ممارسة هذا الحرمان من الحقوق.

- الحجر القانوني بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية.
  - تحديد الإقامة بإلزام المحكوم عليه الإقامة في إقليم يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.
  - المنع من الإقامة بحضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تفوق الخمس سنوات.
  - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط تجاري لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية.
  - الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، ولا تتجاوز مدة الحظر الخمس سنوات.
  - سحب جواز السفر خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة من تاريخ النطق بالحكم.
  - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الاعتباري لجريمة إخفاء عائدات الفساد**
- تم تحديدها في نص المادة 18 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات ويجوز الحكم بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات وهي كالآتي:
- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة<sup>32</sup>.
- من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد، اتضح لنا أن المشرع تبنى سياسة عقابية أراد من ورائها الحد من انتشار هذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن دور الأحكام الإجرائية هو وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق، ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة فهي حلقة وصل بين الجريمة والعقوبة، لهذا كانت ولا تزال محل اهتمام المشرع الجزائري، الذي تبنى أيضا سياسة وقائية لاعتبارات تعزى إلى أن التكفل بالظواهر الإجرامية المستحدثة بصفة عامة وجريمة إخفاء عائدات الفساد بصفة خاصة، يقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع.<sup>33</sup>

### خاتمة:

يعتبر الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني، وما يزيد من خطوره هذه الظاهرة هو اقتناع ممارسيه بصحة سلوكياتهم غير المشروعة، لذا قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يمكن اعتباره الإطار المرجعي للوقاية من الفساد ومكافحته. وللتصدي لهذه الجرائم أدرج المشرع من خلال هذا القانون صورا مستحدثة من جرائم الفساد لا سيما تلك المتعلقة بجريمة إخفاء عائدات الفساد، والتي تعد من أكثر الجرائم اتساعا باعتبارها امتداد للجريمة الأصلية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وربطها بالأهداف المسطرة في المقدمة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا تقوم جريمة إخفاء عائدات الفساد من دون وجود شيء مصدره جريمة أولية وهي احدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلولا وجود العائد ذي المصدر غير المشروع وإخفائه لما قامت جريمة الإخفاء.
  - يفترض لقيام جريمة إخفاء عائدات الفساد وجود الركن المادي المتمثل في فعل الإخفاء، لكن وجب عدم الوقوف عند حرفية اللفظ في النص القانوني، إذ يمكن أن يتحقق فعل الإخفاء من دون ستر الشيء وابعاده عن الأنظار، بمجرد تلقي الشيء أو حتى الاستفادة من الناتج منه.
  - ضرورة وجود العلم بأن العائد كان من احدى جرائم الفساد المعاقب عليها واتجاه إرادته الجاني الى إخفائه، ويتابع على هذه الجريمة حتى ولو لم تتجه نيته للتملك.
  - اتباع إجراءات وأساليب خاصة واستثنائية أثناء التحري والتحقيق والمتابعة غير تلك المألوفة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تسمح باختصار الوقت وتسهيل عمل الضبطية القضائية، وتتمثل هذه الأساليب في الترسد الالكتروني والتسليم المراقب والتسرب.
  - اعتبر المشرع جريمة إخفاء عائدات الفساد جنحة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لربح الوقت واختصار الإجراءات، وهذه الجنحة مغلظة من حيث العقوبة مقارنة مع جريمة الإخفاء المنصوص عليها في قانون العقوبات.
  - فيما يتعلق بأحكام التقادم في جريمة إخفاء عائدات الفساد، فإن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، في حين أنها تخضع للتقادم إذا لم يتم تحويلها إلى الخارج وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- تكلمة للنتائج المتوصل إليها نورد الاقتراحات التالية:

- إعادة تكييف جريمة إخفاء عائدات الفساد من جنحة إلى جنائية، وذلك بهدف تقوية وتعزيز ردع ومكافحة هذه الجريمة.
- ضرورة استحداث أجهزة رقابية إدارية منوط بها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتماشيا مع هذا النسق يستوجب على المشرع دعم إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته عن السلطة التنفيذية.
- رفع مقدار العقوبات المالية كآلية للردع وزيادة كفاءة النظام القضائي.
- إعادة النظر في بعض المصطلحات كمصطلح الاختراق المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بينما في قانون الإجراءات الجزائية ورد فيه مصطلح التسرب، علما أن النصين باللغة الفرنسية يستعملان مصطلح "Infiltration".
- توجيه الجهود وتكثيفها للتعريف بممارسات الفساد على مختلف المستويات في جميع المجالات، وهذا يستلزم إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة تحركات العائدات ومعرفة مصدرها، ثم تتبع مسارها ومراقبة كيفية استعمالها في المجالات التي تستثمر فيها.
- توسيع التحقيق ليشمل أصول وفروع وحواشي مرتكبي جرائم إخفاء عائدات الفساد.
- تفعيل المقاربة الاقتصادية باستحداث إجراء الصلح الجزائي لاجل استرجاع العائدات الاجرامية.

#### الهوامش:

- 1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- 2- القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66 / 156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ن.ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.
- 3- إيمان بوقصة، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، حول يات جامعة الجزائر1، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 35، عدد 03، 2021، ص 53.
- 4- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكره ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 15.
- 5- نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/ 2020، ص 215.
- 6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013، ص 258.
- 7- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقنايد، تلمسان، 2007، ص 283.

- 8 - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.
- 9 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 1، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 293.
- 10 - القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- 11 - بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 242.
- 12 - المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 01/06، مرجع سبق ذكره.
- 13 - ايمان بوقصة، مرجع سابق، ص 54.
- 14 - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 243.
- 15 - نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 123.
- 16 - قسيمة محمد ولجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد التاسع، ص 1221.
- 17 - زويبر براحلية، محمد الطاهر رحال، " الأحكام الإجرائية والقمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قائمة، يومي 24 و25 أفريل 2018، ص 06.
- 18 - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175.
- 19 - نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 178.
- 20 - فوزي عمار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 11، 2011، ص 248.
- 21 - المادة الأولى فقره 2 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.
- 22 - مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 143.
- 23 - أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022، ص 92.
- 24 - كوثر بن ملوكة، كوثر بن ملوكة، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكره ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013، ص 124.
- 25 - انظر المواد 36، 40، 41، 44، 45، 46، 47، من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- 26 - كوثر بن ملوكة، مرجع سابق، ص 125.
- 27 - سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكره ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 115.
- 28 - مرجع نفسه، ص 115.

- <sup>29</sup> - المادة 4 فقره 4 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.
- <sup>30</sup> - عماد الدين الرحايمية، " خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري "مجلة الحقوق والحريات"، جامعة البليدة، عدد 02، 2016، ص.361.
- <sup>31</sup> - أحمد نوري، المرجع السابق، ص. 107.
- <sup>32</sup> - أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022، ص. 343.
- <sup>33</sup> - خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكره ماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 122.

